



الرقم:
التاريخ:

٢٠١٢ / ٦ / ٢٦

المحترمين
المحترمين
المحترمين

سعادة / وكلاء الوزارة المساعدين
سعادة / مدراء المناطق الطبية
سعادة / مدراء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية

تعميم رقم (٢٤٥) لسنة 2012

بشأن تحديث إجراءات عمل لجنة دليل الأدوية الموحد

في إطار حرص وزارة الصحة لتطبيق سياسة ومبادئ الاختيار الامثل والوصف الامثل للأدوية في مستشفياتها و مراكزها الحكومية ، فقد تقرر تحديث إجراءات التقدم لطلب اضافة أو حذف صنف من اصناف الدليل الادوية الموحد من قبل اللجنة المختصة بالتنسيق مع المستشفيات / المراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية كالتالي:

1. على مدير المستشفى تشكيل اللجنة الدوائية والعلاجية (PTC) في حال عدم وجودها أو تحديثها ان لزم، بحيث تضم اللجنة العدد اللازم من أطباء وصيادلة عاملين في المستشفى.
2. أن يتم تشكيل اللجنة الدوائية والعلاجية (PTC) لمراكز الرعاية الصحية الأولية برئاسة مدير ادارة الرعاية الصحية الأولية بحيث تضم اعضاء من اطباء وصيادلة يعملون في مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة.
3. يتعين على مدير المستشفى تحديد عضو رئيس وعضو منسق للجنة من بين اعضائها .
4. يتم مخاطبة رئيس لجنة الدليل الموحد - د. فاطمة البريكي او المنسق د. كايل عبدالصمد بقائمة أسماء وتخصصات جميع أعضاء اللجنة الدوائية والعلاجية (PTC) كما يتم تحديد البريد الإلكتروني وهاتف المكتب والمحمول وأرقام الفاكس لكل من رئيس ومنسق اللجنة على البريد الإلكتروني:

أو falbraiki@moh.gov.ae
kmabdussamed@moh.gov.ae

5. يتعين على كل لجنة PTC ملئ الاستمارة الحديثة(مرفق) لطلب اضافة صنف الدليل الموحد كما ينبغي ملئ جميع البيانات والمعلومات المطلوبة بدقة في الاستمارة و لن تقبل اي استمارة غير مكتملة البيانات من قبل اللجنة. كما يمكن الاسترشاد بالمخطط الاجرائي للدليل الموحد الموضح في الاستمارة لمعرفة الية العمل المطبقة.





6. بتعين على رئيس لجنة PTC للمستشفى او المنسق التواصل مع منسق لجنة الدليل الموحد بالوزارة لتقديم الاستمارات مباشرة دون وسيط او ممثل من قبل شركة دوائية.
7. يشترط في ادرج طلب صنف دوائي الى الدليل الموحد للدوية ان يكون مسجلا وساري المفعول في وزارة الصحة ويستثنى من ذلك الادوية المستخدمة في الحالات النادرة او المستعصية مثل السرطان و تستخدم الاستمارة المخصص لطلبها لمريض معين (مرفق) . كما يشترط أن تكون الأدوية المستخدمة باستمرار في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن لا تقل مدة تسجيلها اقل من سنة دون الإبلاغ عن أى آثار جانبية أو تحذيرات للمستحضر.
8. كما يشترط في ادرج طلب صنف دوائي الى الدليل الموحد للدوية ان يكون مدرجا ضمن البروتوكول العلاجي /الادلة العلاجية المعتمدة عالميا و ان يكون مبني على اسس علمية كما يشترط ان تقدم الدراسات السريرية لاستخدام المنتج و دراسات Cost- effectiveness له.
9. يمكن ارسال استمارات اضافة اصناف جديدة / تعديلاتها بعد ملئها الى كلا من :

ادارة التسجيل والرقابة الدوائية- الطابق الثالث مبنى وزارة الصحة- دبي

• هاتف : 04 - 2301442 / فاكس 04-2301947

• ص.ب. 1853 دبي

• البريد الالكتروني
kmabdussamed@moh.gov.ae أو
wafa.hussaini@moh.gov.ae

او ادارة التسجيل و الرقابة الدوائية الطابق الاول مبنى وزارة الصحة- ابوظبي

• هاتف : 02-6334958 / فاكس 02-6313742

• ص.ب. 848 ابوظبي

• البريد الالكتروني kmabdussamed@moh.gov.ae أو wafa.hussaini@moh.gov.ae

د. سالم عبدالرحمن الدرمني
وكيل الوزارة بالإنابة

الموقر
المحترمين
المحترمين

• نسخة: معالي / وزير الصحة
• إدارة التمويين والمستودعات
• إدارة الرعاية الصحية الأولية